

الذخيرة

قومه من يحمل لقتلهم ضم اليهم أقرب القبائل يريد في النسب لا في الجوار قال ابن
يونس حمل العاقلة الدية كان في الجاهلية أقره رسول الله ﷺ لأنه من مكارم الأخلاق ولا عقل على
مديان لأنه كالفقير وكره مالك أن يبعث السلطان في الدية من يأخذها من العاقلة فيدخل
فيها فساد كبير وقال سحنون ويضم أهل أفريقيا بعضهم لبعض من طرابلس إلى طينة في العقل
وتعتبر صفات العاقلة وشروط حملها يوم يقسم عليهم الدية لأنه يوم الطلب لا يوم مات
المقتول ولا يوم جرح ولا يوم ثبت الدن ولا يزول عن مات بعد ذلك أو أعدم لأنه حكم لا ينقض
ولا يدخل من بلغ بعد ذلك من الصبيان أو غائب قدم أو منقطع الغيبة ولا يزداد على من أيسر
قال سحنون ومن استحق بملك رجع ما عليه على بقية العاقلة لتبين الغلط في الحكم ولا يزداد
في التوظيف على بني عمه ديته وعم وغيرهم سواء قال أصبغ ولا يدخل مع العاقلة صبي ولا
مجنون ويدخل السفية البالغ فيؤخذ من ماله كما يوضع عليه الجزية وقال اللخمي يختلف في
أربعة مواضع هل يعقل أهل الديوان دون القاتل وهل يراعى الكورة أو يكفي المصر الكبير
وفي اجتماع البدو مع الحضرمين لا عاقلة له هل تسقط جنايته أو في ماله أو في بيت المال
ومراد ابن القاسم بمصر من أسوان إلى الإسكندرية ومصر اسم الجميع وهي الكورة وعن أشهب
يقتصر على الفسطاط دون بقية الكورة وإن لم يكن في قتل محمل ضم إليه أقرب القبائل من
الفسطاط خاصة وعن أشهب إذا اجتمعت البادية والقرى في حمل واحد اخرج كل ما يلزمه إبلا أو
غيره وإن كان القاتل من غيرهم وتؤخذ الإبل بقيمتها وفي النوادر من طعن فرارا من الدية
لحقه حكمها حيث كان بخلاف الغائب لغير